



## مقترحات مرصد الإعلام الأردني لتعديل ”قانون المطبوعات والنشر“

خلافاً للتيار العالمي وللمعايير الفضلى في عدم إقرار تشريعات منفصلة للانترنت بادرت الحكومة الأردنية بإقرار تعديلات على قانون المطبوعات والنشر، ركزت بالأساس على تقييد عمل المواقع الإلكترونية متناسبة -أي الحكومة الأردنية - أن الانترنت أصبحت أكبر وسيط في العالم وأهم وسيلة عرفها التاريخ للمواطن في إلتماس وتلقي وبث المعلومات.

هذه التعديلات تشير إلى أن الأردن يسير عكس الإتجاه العالمي في ما يتعلق بالإنترنت ودور الصحافة كما أن التعديلات تأتي خلافاً لالتزامات الأردن الدولية حيال حرية الإنترنت ..ومؤخرا قدم المقرر الخاص لحرية التعبير في الأمم المتحدة فرانك لارو تقريره السنوي لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، وقال فيه إن "الانترنت هي واحدة من أقوى أدوات القرن ٢١ من أجل زيادة الشفافية في تيسير الوصول إلى المعلومات وتسهيل مشاركة المواطنين في بناء المجتمعات الديمقراطية".

وأضاف أن الإنترنت تتمتع بالحماية المقررة لحرية التعبير كما تنص عليها المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأشار إلى التحولات الديمقراطية في الشرق الأوسط مبينا دور الانترنت في مطالب المواطنين بالعدالة والشفافية واحترام حقوق الإنسان ومحاسبة الحكومات. وأكد أهمية ضمان حق الوصول إلى المعلومات عبر الانترنت مشيراً إلى أن الانترنت أصبحت أداة رئيسية للأفراد في التماس وتلقي المعلومات وبثها.

وقال إن استخدام قوانين العقوبات التي تفرض عقوبات سالبة للحرية بقضايا النشر عبر الإنترنت يعد تعسفاً وغير مبرر ومن شأنه انتهاك حقوق الإنسان.

وأشار إلى أن عدداً من الدول يقوم بفرض تقييدات غير ضرورية وغير متناسبة على الإنترنت، بشكل لا يتفق مع المعايير الدولية.

وأكد أن قيام عدد من دول العالم بفرض تسجيل لمواقع الانترنت غير مبرر ولا يتناسب مع المعايير الدولية، مشيراً إلى أن الترخيص للترددات سببه ندرتها.

وأكد قدرة الانترنت كقوة فريدة من نوعها لتوفير مساحة واسعة لحرية التعبير الفردية يمكن أن تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية " .

وإنطلاقاً من التأكيد على حرية استخدام الإنترنت ، ورفض أي تقييد لعمل المواقع الإلكترونية ، اقترح مرصد الإعلام الأردني بمركز القدس للدراسات السياسية التعديلات التالية على المقترحات الحكومية بشأن عمل المواقع الإلكترونية.

المادة المقترحة من مركز القدس	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>شطب الفقرتين (أ) و (د) لأن مضمونهما موجود في قانون العقوبات (١).</p>	<p>تعديل الفقرة (د) من المادة (٣٨) من القانون الاصيلي بالغاء عبارة (ما يسيء لكرامة الافراد وحررياتهم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للافراد او يمس حررياتهم).</p>	<p>المادة ٣٨: يحظر نشر أي مما يلي:  أ- ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة بحريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.  ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.  ج- ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.  د- ما يسيء لكرامة الأفراد وحررياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.</p>

1- انتص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات: من ثبتت جرائته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

كما تنص المادة ٢٧٨ عقوبات: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

١- نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو

٢- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

المادة المقترحة من مركز القدس	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>مادة مضافة:</p> <p>أ- تنشأ محكمة خاصة<sup>2</sup> تسمى محكمة المطبوعات والنشر تختص بالنظر في كافة الجرائم المرتكبة علانية بواسطة الإعلام المقروء والمرئي والمسموع.</p> <p>ب - تشكل المحكمة من ثلاثة قضاة ممن لهم خبرة مناسبة في النظر في قضايا المطبوعات والجرائم المرتكبة علانية حسب ما ورد في المادة ٧٣ من قانون العقوبات.</p> <p>ت - على محكمة الاستئناف في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.</p>	<p>تعديل المادة (٤٢) من القانون الاصيل على النحو التالي:</p> <p>أولاً: بإلغاء نص كل من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-</p> <p>أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:</p> <p>١- الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لاحكام أي قانون آخر.</p> <p>٢- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى احكام القانون المدني واحكام هذا القانون اذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بواسطة أي من المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع.</p>	<p>تعديل المادة (٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:</p> <p>أولاً: بإضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) إلى مطلعها .</p> <p>ثانياً: بإلغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:</p> <p>أ- يسمى في كل محكمة بداية قاضي يتولى النظر في الجرائم التالية:-</p> <p>١- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون .</p> <p>٢- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر .</p> <p>ب- ويختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها</p>

2(إنشاء محكمة مطبوعات خاصة ينزع اختصاص محكمة أمن الدولة في قضايا المطبوعات. وذلك حتى يتم تعديل قانون محكمة أمن الدولة).

## المادة كما وردت في القانون الأصلي

بالنظر في الجرائم التالية:  
١- الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.  
٢- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على أن يفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

## المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل كما وردت من الحكومة

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:  
١- القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت داخلية ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.  
٢- الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بواسطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها.  
ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الاسبوع على الاقل، وعلى ان يفصل فيها خلال اربعة اشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.  
د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) وفي البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة الاحكام التالية:-

## المادة المقترحة من مركز القدس

على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز تمييز قرارات محكمة الاستئناف في المخالفات والجرح والجنايات إلى محكمة التمييز.

يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب علانية وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق ويتتدب لهذه الغاية احد المدعين العاميين

## المادة كما وردت في القانون الأصلي

د- يخصص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة .

ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (و) من المادة ذاتها البند(١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي:

٢ - كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) الواردة فيها لتصبح الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) .

## المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل كما وردت من الحكومة

١- تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية الى النصف ودون ان تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الاسبوع على الاقل وعلى ان يفصل فيها خلال اربعة اشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

٢- يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها امام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز الى النصف.

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على ان يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و(ز) و(ح) الواردة فيها لتصبح (و) و(ز) و(ح) و(ط) منها على التوالي.

## المادة المقترحة من مركز القدس

د-تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبتا اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

## المادة كما وردت في القانون الأصلي

## المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل كما وردت من الحكومة

## المادة المقترحة من مركز القدس

### المادة ٤٨:

كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار.

### المادة ٤٨:

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة ٤٩ من هذا القانون، اذا تم اصدار او توزيع مطبوعة دورية او ممارسة عمل من اعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير اغلاق المحل او المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال.  
ب - يعاقب كل من يرتكب اياً من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار.

### المادة ٤٨:

كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على الف دينار.



## المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٤٩ :-

لا تستفيد المطبوعة الإلكترونية ومالكها وناشرها وكتابها وصحافيها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقاً لأحكامه.

## المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل كما وردت من الحكومة

المادة ٤٩ :

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون او في أي تشريع آخر:  
أ - ١ - اذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق اوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

## المادة المقترحة من مركز القدس

لكل شخص (طبيعي أو معنوي) انشاء موقع الكتروني.

توضيح:

الشخص الطبيعي يحاكم بموجب القواعد الخاصة اي قانون المطبوعات.  
الشخص المعنوي يحاكم بموجب القواعد العامة ومنها جواز إغلاق المحل.

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة كما وردت في مشروع  
القانون المعدل كما وردت من  
الحكومة

المادة المقترحة من مركز  
القدس

ب اذا اصبح الموقع الالكتروني ملزما  
بالتسجيل والترخيص وفق احكام الفقرة (أ)  
من هذه المادة فتطبق عليه جميع  
التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة  
الصحفية ولهذه الغاية اذا نص أي تشريع  
على تعليق صدور مطبوعة صحفية او منعها  
او مصادرة نسخها او اغلاق محل اصدارها  
او توزيعها فانه يتم حجب الموقع  
الالكتروني واغلاق مكاتب ادارته وعلى  
جميع الجهات ذات العلاقة اتخاذ ما يلزم  
من اجراءات لتنفيذ ذلك.

حذف الفقرة (ب)

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة كما وردت في مشروع  
القانون المعدل كما وردت من  
الحكومة

المادة المقترحة من مركز  
القدس

ج - تعتبر التعليقات التي تنشر في  
المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات  
مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها  
ورئيس تحريرها ومديرها واي من العاملين  
فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق.

د - على المطبوعة الالكترونية عدم نشر  
التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع  
غير متعلقة بموضوع الخبر او لم يتم  
التحقق من صحتها او تشكل جريمة  
بمقتضى احكام هذا القانون او أي قانون  
آخر.

حذف الفقرة (د)

حذف الفقرة (ج)

المادة المقترحة من مركز القدس	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت في القانون الأصلي
حذف الفقرة (هـ)	<p>هـ- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المرسله اليها على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.</p> <p>و - لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ومديرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.</p>	
حذف الفقرة (و)	<p>ز - على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او أي قانون آخر.</p>	